كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي

Jurisprudential Provisions Related to the Money in ElHanbali Creed

الدكتـــور

صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الملك فيصل

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي

Jurisprudential Provisions Related
to the Money in ElHanbali Creed

الدكتـــــور

صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الملك فيصل

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي

صالح نبيل صالح الدريب
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Hossam.sd86@gmail.com

ملخص البحث:

البحث يعنى بعملة من العملات التي كانت موجودة في الأزمان السالفة ، وهي الفلوس، وهي عملة قد تكون من النحاس أو من الجلود أو من غيرها، يتعامل بها الناس في معاملاتهم اليسيرة ، وتعادل سدس درهم من الفضة هذه الفلوس، وللحاكم أن يمنع التعامل بها ، وأن يسك غيرها ليتعامل الناس بها ، وهذه الصلاحية له فقط أو لمن يوكله بها ، ومعرفة أحكام الفلوس له أثر في قياس الأموال النقدية المعاصرة عليها،لأن الفلوس قد تكون هي القائمة مقام الأموال النقدية الأزمنة السابقة ،وكان تعامل الحنابلة رحمهم الله تعالى في التعامل بها وتكييفها يختلف من باب إلى باب آخر ، ففي كتاب الزكاة يكييفونها على أنها عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها ، وفي الربا يلحقونها بالنقدين في جريان ربا النسيئة، وفي الشركات يجعلونها عروض تجارة ، ولا يصح أن تكون رأس مال فيها ،وفي القرض يجعلونها مالاً مثلياً، وفي السلم يلحقونها بالنقدين ، فتم توضيح كل الأحكام المختصة بها في كل باب يخصها، وتوضيح المعتمد من المذهب فيها في كل باب عند الاختلاف بين أئمة المذهب فيها.

الكلمات المفتاحية: الفلوس؛ النسيئة؛ الفضل؛ القرض.

Jurisprudential Provisions Related to the Money in ElHanbali Creed

Saleh Nabil Saleh Eldorieb

Department of Sharia, Faculty of Sharia, King Faisal University, Al-Ehsaa, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: hossam.sd86@gmail.com

Abstract:

This research means the currency of money that were before precedent era (money) as it was as a copper or leather or others, so, that time people were dealing with it in their transactions in which were equivalent to one – six of a dirham of silver as the rein can reserve the right to prevent dealing with it or minting others to be dealt with others as he reserves solely the right to do so, or his legal authorizers as the acknowledgment of money has an influence in the contemporary money value as money has the value monetarily in the previous eras as all ElHanbalis peace be upon them, they were dealing with the money and their adaptation as different as other perspectives as in the book of Zakat they have adapted them as it is offers of trading that deliver the Zakats in its values as in the Usury it is attached to the both monetary of Usury AlNasiya as in the company's dealings it shall be as an offer of trading and it is not allowed by the capital and in the loans will be as ideal monies and in peace times it will be attached to monies as I have showed all related provisions in each place and clarifying the based creed in each chapter in deference's among many Imams of the creed.

Keywords: Money, Usury, Favor, Loan.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أنَّ الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[(١)].

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال:«**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٢)].

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً، ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

ومن هذه القضايا التي بحثها فقهاؤنا الأجلاء، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي؛ وأحكامها في أبواب شتى كالربا، والسلم، والشركات والقرض، وما

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ١/ ٢٥، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩، حديث رقم (١٠٣٧).

يترتب على ذلك من صحة المعاملة بها ، وعدم صحتها؛ نظرًا لأهمية معرفة الحكم الشرعي في هذه الأحوال، حتى يكون القياس عليها والتخريج على وجه صحيح.

لذا فإنَّني بعد أن استخرت الله ﷻ قررت أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأكون بذلك قد ساهمت ولو بشيءٍ قليلٍ في إبراز حكم من أحكام الشريعة الغراء، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد سمَّيته: « **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي**».

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام الفلوس ، حتى يصح قياس المستجدات كالأوراق النقدية وغيرها عليها.

٢- مخالفة الحنابلة في المعتمد من المذهب الأصل المقرر في بعض الأبواب في معاملة الفلوس خاصةً، فتجدهم يقررون أصلاً ، وتكون الفلوس مستثنى حقيقةً من هذا الأصل في أحكامهم الفقهية.

٣- الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعم الفائدة، ويكثر النفع بها.

الدراسات السابقة:

بعد الاطِّلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي بحثاً مستقلاً، فأردت مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم من محققي المذهب، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية. وإذا لم أقف على المسألة في المذهب الحنبلي سلكت بها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا.

٣- اعتمدت في تقرير المذهب على كتب المتأخرين، وقد جعلت الاعتماد على ما في منتهى الإرادات لابن النجار، وعلى ما في الإقناع للحجاوي، وعند الاختلاف بينهما بحثت عن مرجح للمذهب، كنص المرداوي على المذهب في التنقيح والإنصاف، وترجيح البهوتي في شرحه للمنتهى والإقناع، و ترجيح مرعي في الغاية.

٤- استدل على قول المذهب من الكتب التي عُنيت بذكر الأدلة ، سواءً كانت من المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين.

٥- ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٦- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجتُه من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٧- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلْتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

٩- إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

١٠- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١١- أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قمت-بعون الله وتوفيقه- بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالفلوس.

المطلب الثاني: صلاحية ضرب الفلوس .

المبحث الأول: **التكييف الفقهي للفلوس وحكم زكاتها وفيه مطلبان**:

المطلب الأول : التكييف الفقهي للفلوس.

المطلب الثاني: زكاة الفلوس.

المبحث الثاني: **جريان الربا في الفلوس** ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ربا الفضل في الفلوس.

المطلب الثاني: ربا النسيئة في الفلوس.

المبحث الثالث: **السلم في الفلوس**.

المبحث الرابع : **القرض في الفلوس**.

المبحث الخامس: **الشركة في الفلوس**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العلمية.

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالفلوس.

المطلب الثاني: صلاحية ضرب الفلوس.

المطلب الأول: المقصود بالفلوس.

الفاء واللام والسين كلمةٌ واحدة، وهي الفلس، معروف، والجمع فلوس. ويقولون: أفلس الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم [١].

وإنما سمي مفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال[٢]

وهي عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم[٣]

ومما سبق يتبين بأن الفلوس هي عملة أقل من الدينار من الذهب، وأقل من الدرهم من الفضة، دعت الحاجة إلى التعامل بها ،وتعارف الناس على ذلك، وقد تكون غالباً من النحاس ، أو الجلود، أو من معدن آخر، والغالب فيها أنها تستخدم في شراء المحقرات لا الأمور الغالية.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٥١) مادة فلس.

(٢)راجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٤٥٥)،المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٤)

(٣)راجع: القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)

المطلب الثاني: صلاحية ضرب الفلوس

نص الحنابلة رحمهم الله على أنه ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، تسهيلاً عليهم ،وتيسيراً لأمور معاشاتهم، فليس كل الناس يملك الدينار والدرهم.

ولا يحرِّم السلطان الفلوس التي في أيدي الناس من دون مصلحةٍ راجحةٍ؛ لأن في ذلك ضررٌ عليهم ،وإفساداً لما في أيديهم، إذ بعدها لن تكون قيمتها كما كانت قبل تحريم السلطان لها ، وتكون أجرةُ الصناع للفلوس من بيت مال المسلمين.

وتُكَّيف الفلوس بعد تحريم السلطان لها على أنها عروض تجارة، ولا تبقى ثمناً ، و لا يصدّر السلطان فلوساً جديدة من دون مصلحة راجحة، حتى ولو لم يحرِّم ما في أيدي الناس ؛لأنه ينقص قيمتها، ويلحق الضرر بحامليها. (١)

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقد روى علقمة بن عبد الله عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا مِن بأس. (٢)

قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرت لم تجُز(٣).

---

(١)راجع :كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٨٣)

(٢)أخرجه أبو داود في سننه باب كسر الدراهم حديث رقم ٣٤٤٩ (٥/ ٣٢٠).وابن ماجه في سننه باب النهي كسر الدراهم والدنانير (٣/ ٣٧٠) حديث رقم ٢٢٦٣ ، وضعَّفه ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٣٥٨) والارناؤوط فيهما.

(٣)سنن أبي داود (٥/ ٣٢٠)

قال الشوكاني رحمه الله (الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى السِّكَّةِ الْحَدِيدِ الْمَنْقُوشَةِ الَّتِي تُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ ،وقوله صلى الله عليه وسلم(إلَّا مِنْ بَأْسٍ) كَأَنْ تَكُونَ زُيُوفًا، وَفِي مَعْنَى كَسْرِ الدَّرَاهِمِ كَسْرُ الدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ الَّتِي عَلَيْهَا سِكَّةُ الْإِمَامِ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ التَّعَامُلُ بِذَلِكَ جَارِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا، وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ مَا فِي الْكَسْرِ مِنْ الضَّرَرِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ النُّقْصَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا إذَا كُسِرَتْ وَأُبْطِلَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا) [1]

وكُره ضربُ الفلوس إلا للسلطان ،أو لمن يأذن له في ذلك ،لما فيه من الافتيات عليه؛ ولأن الناس لو رُخص لهم في ذلك لركبوا العظائم[2].

---

(١)راجع : نيل الأوطار (٥/ ٢٦٣)

(٢)راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٢)

المبحث الأول:
التكييف الفقهي للفلوس وحكم زكاتها وفيه مطلبان:
المطلب الأول :
التكييف الفقهي للفلوس.

الفلوس عند الحنابلة تختلف باختلاف الباب ، ففي باب الزكاة يكيِّفونها على أنها عروض تجارة[١][٢]

وفي باب الربا يلحقونها بالمعدود الذي لا يجري فيه ربا الفضل ولعلهم يلحقونها بعروض التجارة ،ويلحقونها بالأثمان في باب ربا النسيئة ، وبعضهم يلحقها بعروض التجارة[٣]،وفي باب القرض يلحقونها بالمثليات، وفي باب الشركة يلحقونها بعروض التجارة.[٤]

---

(١) العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنَّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ،وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق. الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٢٢)

(٢) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥)

(٣) راجع: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٠٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١)

(٤) راجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٤)،

المطلب الثاني :
زكاة الفلوس

نص الحنابلة رحمهم الله تعالى على أنَّ الفلوس في كتاب الزكاة عروض تجارة ، ويترتب على ذلك أنَّ الزكاة تخرج من قيمتها؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، ولا يجزي إخراج الزكاة منها[١]،والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[٢].

و كذلك ما روي عن أبي ذر، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته) [٣] .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. [٤]

ويُشترط في وجوب الزكاة في الفلوس ما يشترط في زكاة عروض التجارة وهي :

---

(١) راجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٥) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٣١)، (٢/ ٢١٠) ،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (٣/ ١٠)حديث رقم ١٥٦٢ وضعفه الأرناؤوط

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب ليس في الخضروات صدقة (٣/ ١٠)حديث رقم ١٩٣٢ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٨٦)

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨) ،المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨)

١- أن يملكها بفعله ، كأن يملكها عن طريق بيع، أو نكاح ، أو خلع، أو قبول هبة، فلو ملكها بغير فعله كأن يتملكها عن طريق الإرث فلا تجب الزكاة فيها لأنها عروض ،والأصل في العروض أنها للاستعمال وليس للتجارة،

٢- أن تكون بنية التجارة عند التملك ، فلو ملكها بنية القنية والاستعمال، ثم تغيرت نيته إلى التجارة لم تصر لها.

والشرط الأول والثاني لا تتحول النية فيها إلى نية تجارة، ويبدأ الحول فيها ،إلا إذا باعها وتملك الثمن بنية التجارة ، فيبدأ حول المال فيها حينئذٍ.

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين (الذهب والفضة) [١].

(١) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٤٠)

المبحث الثاني
جريان الربا في الفلوس

وفي مطلبان:

المطلب الأول: ربا الفضل في الفلوس.

المطلب الثاني: ربا النسيئة في الفلوس.

المطلب الأول
ربا الفضل في الفلوس

قبل أن نذكر حكم التفاضل في الفلوس ، نقدم بمقدمةٍ مهمة في الأموال الربوية عند المذهب وعلتها ، حتى يصلح أن نقيس عليها غيرها، فالأموال الربوية قسمان :

القسم الأول : النقدان وهما الذهب والفضة ، وعلتهما الوزن .

القسم الثاني: العروض الموزونة من غير الذهب والفضة ، والمكيل، والعلة فيها الكيل أو الوزن.

قال ابن قدامة رحمه الله (واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة) [1] وهذا ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.

فعند التبايع بين القسم الأول مع الثاني لا يشترط التقابض ولا التماثل، وعند مبادلة كل قسم ببعضه، يشترط التقابض إذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس، ويشترط التماثل مع التقابض إن اتفقا في العلة والجنس.

وأما بالنسبة للفلوس فهي موزونة دخلتها الصنعة ، والموزون (ماعدا الذهب والفضة) إذا دخلته الصنعة ، ففي جواز التفاضل فيه روايتان:

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٤/ ٥)

الرواية الأولى: جواز التفاضل فيها ، وإليها ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والحجاوي والمرداوي ، لأنها ليس بموزونة ولا مكيلة ، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه[١].

و لدخول الصنعة فيها، وتحولها من الوزن إلى العد، فيجوز التفاضل فيها، وهو المذهب عند المتأخرين[٢].

قال في الإقناع عند ذكره لما لا يجري فيه الربا:

(ولا فيما لا يوزن لصناعته: كالخواتم ،واللجم، والأسطال، والإبر، والسكاكين، والثياب، والأكسية من حرير وقطن وغيرهما، فيجوز بيع سكين بسكينتين ،وإبرة بإبرتين ونحوه، وكذا فلس بفلسين) [٣]

قال مجاهد: " لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ " . و عن حماد مثله[٤][٥]

ولعلهم يلحقونها بعروض التجارة.

الرواية الثانية: عدم جواز التفاضل فيها . قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن عقيل وغيره "قلت": وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ومنصوص الإمام[٦].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٤/ ٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١١٤) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٤) التنقيح ٢٢٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٥٨)

(٢) راجع:كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٥٢)

(٣) راجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١١٤)

(٤) راجع:تصحيح الفروع (٦/ ٢٩٥)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الفلس بالفلسين ٤/ ٥٠٣ حديث رقم ٢٢٥٤٩

(٦) قال الإمام أحمد (لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين، ولا الإبرة بالإبرتين) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢٨) تصحيح الفروع (٦/ ٢٩٥)

لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه[١].

ويؤيد هذا أنهم يقولون على المكيل أنه يبقى حكمه في الشرع مكيلاً حتى قيام الساعة ، لأنه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كان مكيلاً، كالتمر، والذهب يبقى موزوناً إلى قيام الساعة؛ لأنه كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كان موزوناً، ويقاس عليه الفلوس فإنَّ أصلها موزون ولو خرجت للعد.

ويجري فيها ربا الفضل على الرواية الثانية فلا يجوز بيعها متفاضلة ، ويشترط فيها التماثل .

والله تعالى أعلم.

* * *

(١) راجع :المغني لابن قدامة (٤/ ٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢٨)

المطلب الثاني
ربا النسيئة في الفلوس

لا تخلو هذه الصورة من حالين:

الحالة الأولى :أن تكون الفلوس عددية في مقابلة نقد وفيها صورتان:

الصورة الأولى : أن تكون الفلوس نافقة (رائجة)

إن كانت الفلوس نافقة فاختلف الأصحاب فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب الحلول و التقابض وإليه ذهب ابن مفلح ،وابن النجار، و المرداوي ، ومرعي والبهوتي[١] ،وجزم بأنه المذهب ،ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين[٢].

القول الثاني : عدم وجوب الحلول والتقابض، ومعاملتها معاملة العروض، وجواز النسأ فيها. وإليه ذهب ابن عقيل [٣] ،وشيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

الصورة الثانية أن لا تكون الفلوس نافقة (كاسدة).

وأما إن كانت الفلوس غير نافقة (كاسدة) فإنها تعامل معاملة العروض حينها وهو مفهوم كلامهم ولا يجب فيها الحلول ولا التقابض إذا كانت عددية ، وأما إذا كانت وزنية في مقابلة موزون غير الذهب والفضة فإنه يلزم الحلول و التقابض[٥].

---

(١) راجع :الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٠٨)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٨٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١)

(٢) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٤٠٥)

(٣) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١)

(٤) راجع:الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢)

(٥) راجع المصادر السابقة نفس الموضع.

الحالة الثانية :أن تكون الفلوس عددية في مقابلة فلوس عددية.

وفي هذه الحالة لم أجد نصاً للأصحاب فيها في جواز النسيئة من عدمه ،لكن يتخرج لنا منها قولان:

القول الأول :عدم جواز النسيئة في مبادلة فلوس بفلوس.

قياساً على مبادلتها بالذهب والفضة ، فمبادلتها مع الذهب والفضة يشترط فيه التقابض كما مر معنا ، فمبادلتها مع جنسها من باب أولى، وقد نصوا في السلم أنها ملحقة بالأثمان ، ولم يجوزوا السلم فيها في مقابلة النقد ؛لعدم جواز النسيئة فيها ؛لأنها ملحقة بالأثمان ، فلأن تمُنع النسيئة فيها في مبادلة بعضها ببعض من باب أولى، ولأنَّ تحريم النساء آكد من الفضل، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل، فالنساء أولى بالتحريم[(١)].

القول الثاني: جواز النسيئة في مبادلة الفلوس بعضها ببعض؛ أخذاً بعموم كلامهم على عدم جريان الربا في ما دخلته الصنعة فأخرجته من الوزن إلى العد[(٢)(٣)] .

---

(١) راجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣٢)،ونسبه الشيخ السعدي إلى كثير من الأصحاب .قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (وهذا كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضراً بحاضر بدون شرط التماثل ، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلاً، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلاً) فتاوى الشيخ عبدالرحمن السعدي (٢٤/ ٢٧١)

(٢) راجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢٨)

(٣) نص ابن عثيمين رحمه الله تعالى على أن المذهب جواز النسيئة في مبادلة الفلوس . الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٤٠٥)

الحالة الثالثة: أن تكون الفلوس عددية في مقابلة موزون (غير الذهب والفضة)

إذا قلنا بأن الفلوس ملحقة بالأثمان ، ويجري فيها ربا النسيئة ، فإنَّ الحلول و التقابض لا يجب في مبادلة الفلوس بعروض موزون غير الذهب والفضة ، ويجوز النسأ في هذه الحالة [١].

* * *

(١) راجع : الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٠٨)شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١)

المبحث الثالث
السلم في الفلوس

لا تخلو هذه المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون رأس المال في السلم أثماناً.

ففي هذه الحالة اختلف الأصحاب فيها على قولين:

القول الأول: جواز السلم فيها ولو كان رأس المال أثماناً وهي عددية أو وزنية، وإلى ذلك ذهب ابن عقيل[١] و شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] والحجاوي[٣] رحمه الله .

لأنها ملحقة بعروض التجارة، في هذا الباب ، وليست أثماناً والثمنية عارضة لها وليست أصلاً، ولو كانت موزونة.[٤]

القول الثاني: أنَّ السلم لا يصح فيها إذا كان رأس المال أثماناً، وإليه ذهب ابن النجار[٥]،والمرداوي[٦] والبهوتي[٧] رحمهم الله وهو المذهب ، لأنها ملحقة في باب السلم بالأثمان فيفضي إلى ربا النسيئة .

---

(١)راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١)

(٢)راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢)

(٣)راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩١)

(٤)راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩١)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢١١)

(٥)راجع: منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٣)

(٦)راجع: التنقيح ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢١١) .

.قال الخلوتي معلقاً على ابن النجار (واضطرب كلامه فيها) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤٥) وقصده أنَّ ابن النجار رحمه الله تعالى ذكر في باب الربا من الأمثلة التي لا يجري فيها الربا الفلوس النافقة المعدودة، وبعدها في ربا النسيئة حرَّم النسأ فيها في مقابلة النقدين، وألحقها بها لأنه يوجد شبه في الجملة. راجع :منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٨)و(٢/ ٣٥٥).

(٧)راجع :كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩١)

الحالة الثانية : أن يكون رأس المال في السلم عرضاً:

وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون العرض في مقابلة فلوس عددية.

إذا كان رأس المال عرضاً في مقابلة فلوس عددية ؛فإنَّ السلم يصح في هذه الصورة، ، مثل أن يكون رأس المال في السلم، قماش أو حديد، أو غيرها ،لإلحاق الفلوس بالنقدين في هذه الصورة في المعتمد من المذهب ، سواءً كان العرض مكيلاً أو موزوناً (غير الذهب والفضة).

الصورة الثانية: أن يكون العرض في مقابلة فلوس وزنية

إذا كان رأس المال في السلم عرضاً، و الفلوس وزنية، فإن السلم يصح في هذه الصورة ما لم يتفقا في علة الربا فيلزم التقابض ، فلا يصح السلم إذا كان رأس المال موزون بفلوس موزونة كحديد وصوف وكتان موزون في مقابل فلوس وزنية لاجتماعهما في علة الربا و هو المذهب، ويصح في مقابلة مكيل كتمر أو بر بفلوس لاختلافهما في علة الربا.[1] .

* * *

(١)ويلحظ أنها لم تأخذ أحكام النقدين كاملة، راجع :التنقيح ٢٣٥،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩)

المبحث الرابع:
القرض في الفلوس

نص الحنابلة رحمهم الله تعالى على أنَّ كل ما صح بيعه صح قرضه، والفلوس يصح بيعها فيصح قرضها[١] ،

و الفقهاء رحمهم الله نصوا على أنَّ الأموال إما مثلية ، وإما قيمية ، وأنَّ المثلي يجب رد مثله؛ لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، والقيمي ترد قيمته وليس مثله[٢]،

والمثلي هو :كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه ويباح السلم فيه.

والقيمي هو ماعدا المكيل والموزون[٣].

ونص الحنابلة رحمهم الله تعالى على أنَّ الفلوس مثلية وليست قيمية، وعند التأمل نجد بأنَّ الفلوس دخلتها الصناعة فأخرجتها من الوزن إلى العد ، فتكون قيمية ، لكن الحنابلة رحمهم الله تعالى أوجبوا فيها رد المثل ، وجعلوها مثلية في باب القرض[٤] ، مع أنهم نصوا على أنَّ الصناعة تصير المال من المتقومات[٥].

---

(١)راجع :الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٤٧) شرح منتهى الإرادات = (٢/ ١٠٠)

(٢)راجع: التنقيح ٢٣٩، منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٩) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٤٣)

(٣)راجع: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٢٧

(٤)راجع:منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٩) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٤٢)

(٥)قال الخلوتي(وأما ذو الصناعة المباحة فقد صيَّرته الصناعة من المتقومات، فيضمن بالقيمة لا المثل.) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٤)

يستثنى من وجوب رد المثل في الفلوس فيما إذا حرَّم السلطان التعامل بها ولو كانت رائجة بين الناس لأنها كالعيب حينئذ أشبه كسرها أو تلف أجزائها ، فحينها يجب رد القيمة، يوم القرض[١].

(١) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٢٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٤٢)

المبحث الخامس:
الشركة في الفلوس

نص الحنابلة رحمهم الله تعالى على أنَّ الفلوس لا يصلح أن تكون رأس مالٍ في شركة العنان والمضاربة ، لأنها عروض تجارة، وعروض التجارة لا يصلح أن يكون رأس المال منها ، لأن قيمتها تزيد وتنقص فلا يتأتى ردها، وقد اشترط الحنابلة رحمهم الله في رأس المال في الشركة أن يكون من النقدين المضروبين، لأنهما ثمن المبيعات ،وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير، فلا يصح أن يكون رأس المال غيرها، ولو كان مثلياً.[1]

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله معللاً منع جعل العروض رأس مال في الشركة (فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر.؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن

---

(١) راجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٩٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٠٠)

ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك). [١]

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٣)

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- أنَّ الفلوس عملة يتعامل بها للحاجة، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم وإنما سمي المفلس مفلسًا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال.

٢- أنَّ صلاحية ضرب الفلوس لا تكون إلا للحاكم ، أو لمن يوكله ويأذن له في ذلك، للمصلحة العامة في ذلك.

٣- أنَّ السلطان لا يحرم ما في أيدي الناس من الفلوس إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة ، لئلا يلحق الناس ضرر في ذلك.

٤- أنَّ أجرة صناع الفلوس تكون من بيت مال المسلمين.

٥- أن الفلوس إذا حرمها السلطان تنقلب إلى عروض تجارة ، وليست نقداً ولا تلحق بالأثمان.

٦- الفلوس عند الحنابلة تختلف باختلاف الباب ، ففي باب الزكاة يكيِّفونها على أنها عروض تجارة ، وفي باب الربا يلحقونها بالأثمان ، وبعضهم يلحقها بالعروض ، وفي باب القرض يلحقونها المثليات .

٧- أنَّ الفلوس تجب فيها الزكاة، وتكيف في هذا الباب على أنها عروض تجارة، فتجب في قيمتها إذا بلغت أحد النصابين من الذهب والفضة، ولا يجزئ إخراج الزكاة منها.

٨- جريان ربا الفضل في الفلوس فيه روايتان: الرواية الأولى: جواز التفاضل فيها ، وإليها ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والحجاوي والمرداوي **وهو المذهب**، والرواية الثانية:

عدم جواز التفاضل فيها . قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن عقيل وغيره "قلت": وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ومنصوص الإمام.

٩- جريان ربا النسيئة في الفلوس النافقة إذا قابلت النقد فيها قولان ، القول الأول : يشترط التقابض، وهي المذهب، القول الثاني : عدم اشتراط التقابض وجواز النسأ.

١٠- عدم جريان ربا النسيئة في الفلوس إذا قابلت عروض التجارة إلا إذا كانت الفلوس وزنية على المعتمد من المذهب.

١١- جريان ربا النسيئة في الفلوس النافقة إذا قابلت الفلوس يتخرج لنا فيها قولان ، القول الأول : لا يشترط التقابض، وهي المذهب، القول الثاني : اشتراط التقابض .

١٢- إذا كانت الفلوس غبر نافقة (كاسدة) فإنها تعامل معاملة العروض فلا يجب فيها الحلول ولا التقابض إذا كانت عددية ، وأما إذا كانت وزنية في مقابلة موزون غير الذهب والفضة فإنه يلزم الحلول و التقابض.

١٣- إذا كانت الفلوس عددية في مقابلة موزون (غير الذهب والفضة)، فإنَّ الحلول والتقابض لا يجب .

١٤- عدم جواز السلم في الفلوس العددية إذا كان رأس المال أثماناً، وجوازه إذا كان رأس المال عرضاَ في المعتمد من المذهب وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والحجاوي.

١٥- إذا كانت الفلوس وزنية فلا يصح السلم فيها في المعتمد من المذهب إلا إذا كان رأس المال لا يجري فيه الربا مطلقاً، أو كان مكيلاً.

١٦- يصح إقراض الفلوس واقتراضها ، ويرد المقترض مثلها، مالم يحرمها السلطان، فترد القيمة حينئذٍ.

١٧- لا يصح أن تكون الفلوس رأس مال في الشركة لأنها عروض تجارة.

التوصيات

١- أوصي بأن يبحث هذا الموضوع في المذاهب الثلاثة الأخرى بشكل مستقل ، وهي المذهب الحنفي ،والمذهب المالكي، و المذهب الشافعي.

٢- دراسة موضوع الفلوس بشكل مستفيض دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٣- بحث جميع الصور التي يمكن إلحاقها بالفلوس في الوقت المعاصر.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع

٢- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)

٦- المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

٧- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ تحقيق الدكتور ناصر السلامة ، الناشر دار أطلس الخضراء

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر لناشر: دار طوق النجاة.

١٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب

١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

١٣- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي

١٤- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله

١٥- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١٦- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي

١٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمي

٢٠- فتاوى الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله ،الناشر دار الميمان.

٢١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق

٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية

٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

٢٤- المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

٢٥- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر

٢٦- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

٢٧- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة

٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي

٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد

٣٠- منتهى الإرادات المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة

٣١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٢- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي

References:

• al'iijmae almualaf : 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa : 319hi)almuhaqiq : fuaad eabd almuneim 'ahmad alnaashir : dar almuslim lilnashr waltawzie

• alaistidhkar almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• al'iiqnae fi masayil al'iijmae almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628h)almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidi alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804h)

• almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal

• alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudia

• altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanie lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad alsaedi almirdawi alhanbali almutawafaa sanatan 885 tahqiq alduktur nasir alsalamat ,alnaashir dar 'atlas alkhadra'

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir linashir: dar tawq alnajaati.

• hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradat almualafi: muhamad bin 'ahmad bin ealii albuhutii alkhalwaty (almutawafaa: 1088 hi)tahqiqi: alduktur sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir walduktur muhamad bin eabd alllh bin salih allahaydan

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)alnaashir: ealim alkutub
• alrawd almurabae sharh zad almustaqnie almualafa: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051h)
• sunan 'abi dawud almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi)almuhaqaqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah billi
• sunan abn majah t al'arnawuwt almualafa: abn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah
• snan aldaariqutni almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaaruqutniu (almutawafaa: 385hi)hqqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqnie almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnie almualafi: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421ha)dar alnashri: dar abn aljawzi
• alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi)almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki
• alfatawaa alkubraa liabn taymiat almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha)alnaashir: dar alkutub aleilmii

• fatawaa alshaykh eabdalrahman nasir alsaedi rahimah allah ,alnaashir dar almiman.
• alqamus alfiqhii lughat waistilahan almualafi: alduktur saedi 'abu habib alnaashir: dar alfikri. dimashq
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha) dar alkutub aleilmia
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha)alnaashir: dar alkutub aleilmia
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanae almualafi: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi)almuhaqaqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei.
• muejam maqayis allughat almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi)almuhaqaq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr
• almuejam alwasit almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar)alnaashar: dar aldaewati.
• almughaniy liabn qidamat almualafi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi)alnaashir: maktabat alqahira
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa almualafi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h)alnaashir: almaktab al'iislamia
• almusanaf fi al'ahadith waluathar almualafi: 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi)almuhaqaqi: kamal yusif alhut alnaashir: maktabat alrushd
• muntahaa al'iiradat almualafa: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (972hi)almuhaqaq: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisala

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam almualafa: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburi (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi
• nil al'awtar almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)tahqiqu: eisam aldiyn alsababitii

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقـدمـة ١٣٢٧
أسباب اختيار الموضوع: ١٣٢٨
الدراسات السابقة: ١٣٢٨
منهج البحث: ١٣٢٨
خطة البحث: ١٣٣٠
التمهيد ١٣٣١
المطلب الأول: المقصود بالفلوس. ١٣٣١
المطلب الثاني: صلاحية ضرب الفلوس ١٣٣٢
المبحث الأول: التكييف الفقهي للفلوس وحكم زكاتها وفيه مطلبان: ١٣٣٤
المطلب الأول : التكييف الفقهي للفلوس. ١٣٣٤
المطلب الثاني : زكاة الفلوس ١٣٣٥
المبحث الثاني جريان الربا في الفلوس ١٣٣٧
المطلب الأول ربا الفضل في الفلوس ١٣٣٧
المطلب الثاني ربا النسيئة في الفلوس ١٣٤٠
المبحث الثالث السلم في الفلوس ١٣٤٣
المبحث الرابع: القرض في الفلوس ١٣٤٥
المبحث الخامس: الشركة في الفلوس ١٣٤٧
الخاتمـة ١٣٤٩
التوصيات ١٣٥١
فهرس المصادر والمراجع: ١٣٥٢
REFERENCES: ١٣٥٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٦١